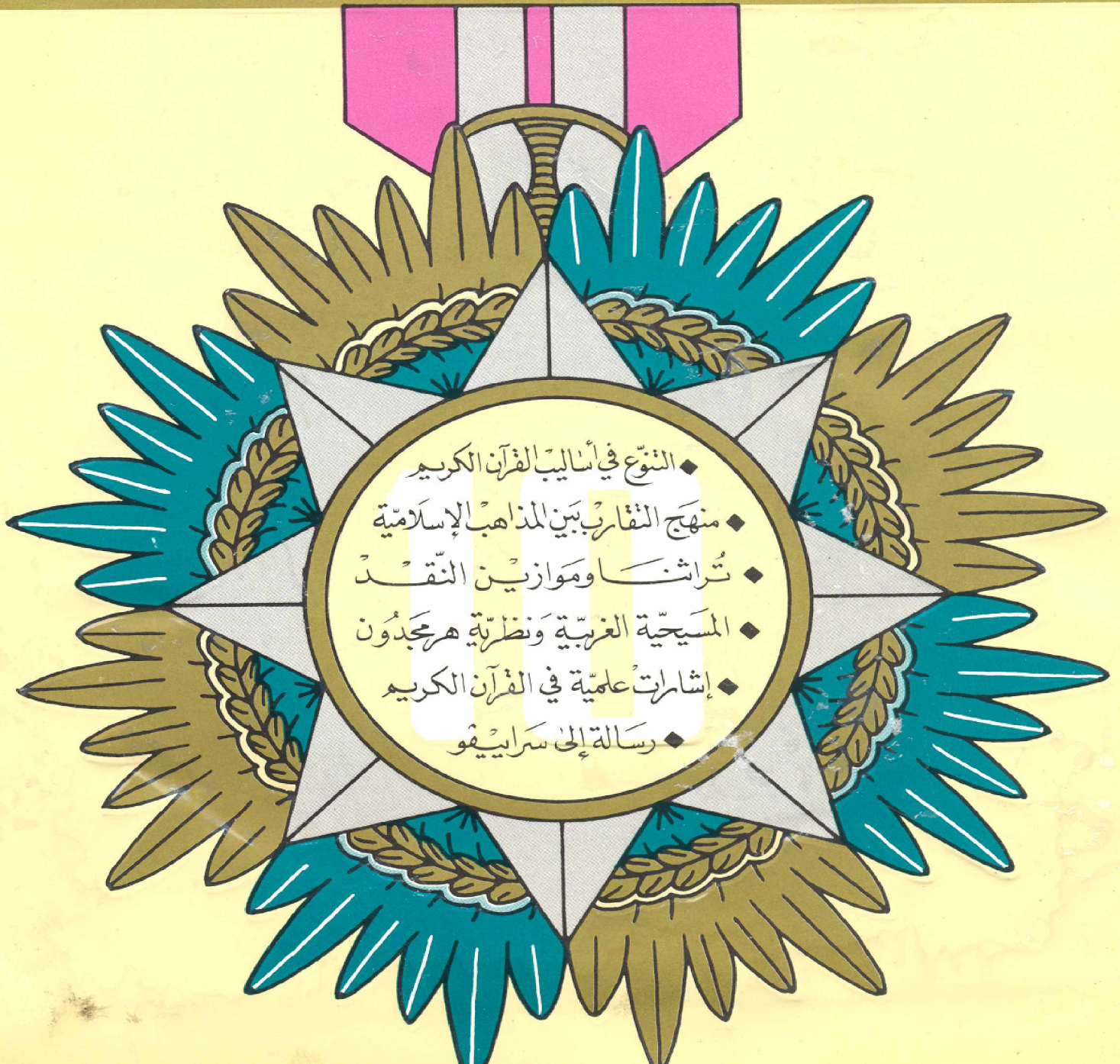


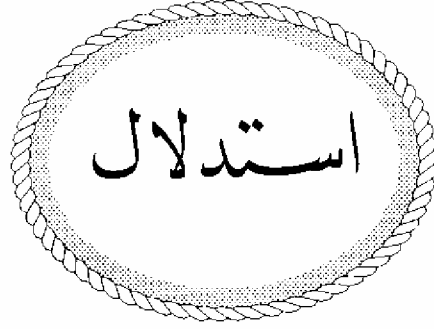
مجلة كلية

الجامعة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد العاشر
1993م





الدكتور فالح محمد قلام

الاستدلال: مصطلح أصولي، قال القرافي: هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي، من حيث القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة، وذكر له قاعدتين يرجع حاصل الأولى إلى القياس الاستثنائي المنطقي ويرجع حاصل الثانية إلى أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، بأدلة السمع لا بأدلة العقل⁽¹⁾ وعرفه ابن السبكي بأنه: دليل بنص ولا إجماع ولا قياس، وعلى هذا فيدخل فيه القياس المنطقي بقسميه: الاقتراني والاستثنائي، وقياس العكس، وانتقاء مدركه، وقول الفقهاء: إذا وجد السبب ثبت الحكم، وإذا وجد المانع وفات الشرط انتفى الحكم، كما يدخل فيه الاستقراء، والاستصحاب، وغيرها مما عُدَّ دليلاً وليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

(1) انظر تنقيح الفصول ص 451.

(2) انظر شرح المحلى لجمع الجوامع ج 2 ص 342 وما بعدها، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج 2 ص 380 والأحكام للآمدي ج 4 ص 161 وما بعدها.